اثر استثمار اموال الزكاة على بعض متغيرات

الاقتصاد الكلي

الباحث: م.د محمد كريم شاكر

جامعة الانبار

المقدمة:

الحمد لله على نعمائه والشكر لله على الاءه والصلاة والسلام على خير انبيائه. اما بعد:

تسعى النظم الاقتصادية في العالم الى التوسع في وعاء الايرادات المتحصلة، وفق رؤى حديثة تحقق الكفاية في حجم الناتج القومي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي النظام الاقتصادي الاسلامي يجري الحال كمثله في النظم الاقتصادية الاخرى لكن وفق ضوابط تحكمها الشريعة السمحة وتدور ضمن دائرة المحددات الملائمة للتكييف الشرعي، وبأعتبار الزكاة هي من اهم اركان النظام المالي في الاسلام اضافة الى الجانب التعبدي كونها ركن من اركان الاسلام امر بها الخالق عز وجل لغايات جليلة تهذب النفس البشرية والمجتمع بصورة عامة، وبالنظر لتعدد الحاجات بشكل متزايد بالنسبة لأفراد المجتمع من الذين يعانون من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بات من الضروري ان يكون هناك تحول استراتيجي في التعامل مع اموال الزكاة يتلائم مع مقاصد الشريعة الاسلامية يؤدي الى انتقاله تنسجم مع مبادئ الادارة المالية وتحافظ على اموال الزكاة .

يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم الاستثمار في الاسلام مع التأكيد على استثمار اموال الزكاة وفق الرؤية الشرعية المعاصرة وبيان مشروعية هذا العمل ومحدداته مع امكانية تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تفعيل دور الادوات الاقتصادية كعامل قوة تساعد في القضاء على الفقر ودفع عجلة النمو.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، المال الزكوي، الطلب الكلي، النشاط الاقتصادي

مشكلة البحث: ظلت اموال الزكاة تدفع بصورة تقليدية من يد الاغنياء الى ايادي الفقراء لسد حاجات وقتية معينة اهمها الطعام والشراب ولوقت قصير من العام، من دون اي اثر يعالج الفقر او يقضي على البطالة او حتى يساهم بسد احتياجات الفقراء الكلية، لذلك يتوجب ايجاد حلول توافق المحددات الشرعية وتناغم التطورات الاقتصادية خدمة للفرد والمجتمع، ومن أجل تأصيل عملية استثمار اموال الزكاة دون المساس بهيكليتها

اهداف البحث:

١- التعريف بأهمية الزكاة كونها عامل قوة يساهم بشكل فعال وأثر واضح في تعزيز الكتلة النقدية للسياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي.

٢- الانتقال بأموال الزكاة من خانة الاستهلاك الى اموال منتجة تعزز من الاقتصاد الكلي ودفع عجلة النمو والاستقرار المالي للاقتصاد الاسلامي.

٣- تحليل اثر استثمار اموال الزكاة على مؤشرات الاقتصاد الكلي.

٤- توضيح اليات الاستثمار الشرعي لأموال الزكاة.

اهمية البحث:

١- ابراز دور اموال الزكاة في عملية التنمية الاقتصادية.

٢- ربط فريضة شرعية بأثرها في الاقتصاد الكلي

٣- تعزيز مكانة الاقتصاد الاسلامي واخذ دوره في اثراء السياسة المالية للنظام الاقتصادي الكلي.

٤- توظيف اموال الزكاة بطرق علمية تقف بوجه مشاكل النمو الاقتصادي

مفهوم الاستثمار في الاسلام

تعريف الاستثمار في الاسلام: هو توظيف الأموال والجهود البشرية في أنشطة استثمارية مشروعة تعمل على تنمية المال وزيادته، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، والسعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلبية حاجات المجتمع وفق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. [١] (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور). [٢]

---

(١) سانو، قطب مصطفى، *الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، صـ (١٤-٢٠). الوطيان، محمد صغير، *مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي*، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، المجلد ١٢، العدد ١٢، ٢٠٠٠م، صـ (٧٥-١٣٠).

(٢) سورة الملك، الاية (١٥)

فالاستثمار في الاسلام يستند الى العقيدة الاسلامية والقيم الاخلاقية الناتجة عنها، كما يستند الى الشريعة الاسلامية بأحكامها ومقاصدها التي تحافظ على الفرد وتوفر له سبل العيش الرغيد، ويخضع استثمار الاموال في الاقتصاد الاسلامي الى عدة قواعد منها:

١/ وجوب استغلال راس المال في الاسلام فلا يجوز تعطيل المال عن الاستثمار وتوجب هذه القاعدة استثمار المال لمصلحة الجماعة المسلمة،[١] (مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ).[٢]

٢/ يجب ان يغطي استثمار المال جميع الحاجات الاساسية من زراعة وصناعة وتجارة.[٣]

٣/ قواعد تنظم استثمار المال في الوجوه المباحة شرعا وقانونا.[٤]

٤/ ان تكون الاموال الزكوية فائضة عن الحاجة المستعجلة للمستحق[٥]

وفقا لما سبق فان هدف الانتاج يتجسد في تنمية الثروة واستثمار الموارد من اجل تحقيق الحياة الكريمة للفرد ليتمكن من اداء واجباته الروحية تجاه الخالق فتكتمل صورة الابداع المادي الممزوجة بالعقيدة، فالإسلام يهدف الى تحقيق الاشباع التام لجميع الحاجات الاساسية باعتبارها المحرك الرئيس في عملية الانتاج.

ان الرؤية المقاصدية للاستثمار في الاسلام تحتم ان تكون المصلحة العامة ركيزة اساسية في ذلك، لان الهدف من الاستثمار وفق المنظور الاسلامي لا يهدف الى الربح كغاية كما هو عليه الحال في الاقتصاد الوضعي وانما هو وسيلة لتحقيق اهداف اخرى مثل التوزيع العادل للثروة وتحقيق التنمية والوصول الى التشغيل الكامل.

يسعى الاستثمار الى ان تكون المشروعات مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي فيكون الانتاج من السلع والخدمات سلعا حقيقية لا استثمار في ادوات وهمية قائمة على معاملات مشبوهة كالربا او المضاربات المحرمة في الاسواق المالية، ان حقيقة الاستثمار الاسلامي هو نشاط يسعى الى التنمية الحقيقية المادية والاخلاقية، وهو استثمار منضبط يوازي بين تحقيق العدالة الاجتماعية من جانب والحفاظ على الكفاءة الاقتصادية من جانب اخر.

١- الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥ ج ٤، ص ٢٣٤.

٢- رواه الترمذي في سننه ، باب ماجاء في تجارة مال اليتيم ج٣ ، ص٧٣ / والبيهقي في السنن الكبرى،، كتاب الزكاة في مال اليتيم، ج٤،ص١٠٩

٣- الإمام الشاطبي. الموافقات، ج ٢/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ / يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

٤- العلي، صالح حميد العلي، عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دار اليمامة – دمشق ، ط١، ٢٠٠٠،ص٣٠١.

٥- وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣ (باب مصارف الزكاة)، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (في باب النفقة والزكاة).

مشروعية استثمار اموال الزكاة

اختلف الفقهاء في جواز استثمار اموال الزكاة على قولين:

القول الاول: عدم جواز الاستثمار وهو رأي الحنفية في –المختار عندهم– والشافعية والمالكية في أصل المذهب والحنابلة.[١]

ادلة قولهم: **قوله تعالى** (انَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢]

١- في هذه الآية الكريمة المفصلة لفريضة الزكاة تعجيل اخراج الزكاة وعدم تأخيرها بدون عذر، ويفسرون استثمار اموال الزكاة تأخير لحق اصحابها او مستحقيها.[٣]

٢- ان الآية الكريمة من سورة التوبة المفصلة لفريضة الزكاة اوجبت تمليك الزكاة لمستحقيها[٤]، وان استثمارها من قبل المالك يتعارض مع دلالة الأية القرآنية

٣- مضنة تعرض اموال الزكاة للخسارة يتعارض مع الهدف من تشريعها وهو اغناء الفقراء او مستحقيها عن المسألة.

٤- ان الاية الكريمة دلت على تمليك اموال الزكاة لمستحقيها وان الاستثمار لهذه الاموال يتطلب الاذن من مالكيها.

ونقول: لا خلاف في جلالة قدر الفقهاء القائلين بعدم جواز استثمار اموال الزكاة وان اقوالهم مبنية على ادلة معتبرة واجتهاد سائغ، غير ان النظر المقاصدي وتغير صور الواقع المعاصر يفتح بابا لمناقشتها في ضوء القواعد الاصولية والمقاصدية لاسيما وان المتغيرات الاقتصادية المعاصرة اخذت تتزايد بشكل كبير مما يدعونا الى اعادة النظر والترجيح، فالفورية ليست محل اجماع بل قال بعض الفقهاء بجواز التأخير لمصلحة راجحة، ولايعد استثمار المال تأخيرا لمصرف الزكاة بقدر ماهو وسيلة لنماء المال واكثاره على وجه ادوم واعم وانفع

١- الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٢)، الدردير، الشرح الكبير ج١، الامام النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، الشافي ،كتاب الام، ج٢، ابن قدامة ، المغني،ج٤،

٢- سورة التوبة، الاية (٦٠).

٣- الدباسي، عفراء بنت عبد الرحمن بن إبراهيم. (٢٠٢٣). الرأي الفقهي في حكم استثمار أموال الزكاة .*مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهور*، مج. ٨، ع. ١، ج. ١، ص ص. ٤٧٤-٥٢٦.

٤- محمد ابو زهرة[٥]، محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، باب تفسير اية الصدقات من سورة التوبة، دار الفكر العربي ج٦، ص ٣٣٤٣.

اما حصر المصارف لايمنع من تنويع الوسائل المؤدية اليها مادام المال لم يخرج عن ملك المستحقين او مصلحتهم، اما الخوف من خسارة اموال الزكاة في حالة الاستثمار لايمنع مباشرة استثمارها مع امكانية ان تكون ضمن ضوابط شرعية وادارية صحيحة تقلل من احتمالات الخسارة، لاسيما مع تقدم التكنلوجيا وظهور الرقمنة وحوكمة التجارة الالكترونية، اضف الى ذلك تنوع مجالات الاستثمار المربحة وظهور حاجات اقتصادية متزايدة تجعل استثمار الاموال – اموال الزكاة – ذات مردود مالي وفير ومستقر

القول الثاني: جواز استثمار اموال الزكاة وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين منهم مصطفى الزرقا والشيخ عبد الفتاح ابو غدة والدكتور عبد العزيز الخياط.[١] واستدلوا بقولهم:

١- ماورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين استثمارهم لاموال الصدقات من الإبل والغنم اذ كان لهذه الحيوانات ارض خاصة بهم للرعي والنسل ولهم رعاة يرعونها ويهتمون بأمورها.[٢]

٢- القياس على تصرف الامام من بيت المال لما يحقق المصلحة العامة.[٣]

والذي يبدو من خلاف الفقهاء ان السبب ينحصر في الحكم بوجوب صرف الاموال الى مستحقيها فورا او الاستثمار المنوط بالمصلحة.

اثر استثمار الزكاة في تنشيط الاقتصاد الكلي:

يعد استثمار أموال الزكاة من أهم الأدوات المالية لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية. فوفقاً للاتجاه الفقهي المعاصر، يتسع مفهوم الاستثمار ليشمل كافة أوجه المصلحة العامة التي تعود بالنفع على الأمة، وفي مقدمتها بناء القوة الاقتصادية وتأسيس المشاريع التنموية،[٤] ومن هذا المنطلق، يتحول دور الزكاة من مجرد "تحويلات نقدية" لسد الحاجة الاستهلاكية الآنية، إلى "أداة استثمارية" تهدف إلى تعزيز القدرات الإنتاجية للمجتمع، وسنحاول في هذا البحث توضيح الاثار الاقتصادية التي تنعكس على مسار الاقتصاد الكلي:

١- الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق، ج٢، ١٩٩٨،ص ١٠٢٣-١٠٢٤/ عبد الفتاح ابو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، مكتب المطبوعات الاسلامية- حلب، ١٩٩٩،ص ٢٩٧/ عبد العزيز الخياط، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار النفائس- عمان، ٢٠٠٣، ص٢١٣.

٢- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج٣، النووي، شرح صحيح مسلم،ج٧، ابن سعد، الطبقات الكبرى،ج٣

٣- القرافي، شهاب الدين، الفروق، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٤،ص٢٥٧/ الماوردي، الاحكام السلطانية، دار الفكر، ص١٢٢

٤- شبير، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس – عمان ٢٠٠٧، ط٦،ص١١٣. القرضاوي، ٢٠٠٠، ج٢، ص٦٥٠، ادارة الاستثمار والمحافظ المالية، خلفان حمد عيسى ، الجنادرية للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠١٦، ص ر٣٣)

أولاً: تحفيز مكونات الطلب الكلي (Aggregate Demand): تعمل الزكاة المستثمرة على تنشيط الاقتصاد عبر المسارات الآتية:

● **– دالة الاستهلاك:** يؤدي توظيف أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية إلى توليد دخول مستدامة للفئات الهشة. وبما أن "الميل الحدي للاستهلاك" لدى الفقراء مرتفع جداً ويقترب من الواحد الصحيح، فإن أي زيادة في دخولهم تترجم فوراً إلى طلب فعال في الأسواق، مما يحفز المصانع والشركات على زيادة الإنتاج. [١]

● **– الاستثمار المحلي:** يساهم توجيه الزكاة نحو تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في زيادة تكوين رأس المال الثابت، مما يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع وزيادة عرض السلع والخدمات.[٢]

ثانياً: آلية الأثر المضاعف (The Multiplier Effect)

تخلق الزكاة المستثمرة ما يُعرف في الاقتصاد بـ "مضاعف الزكاة". فعند ضخ هذه الأموال في مشروعات تنموية، تنشأ سلسلة من الدخول المتولدة؛ حيث تتحول النفقات الاستثمارية إلى أجور للأيدي العاملة وأرباح للموردين، والذين يعيدون إنفاقها مجدداً في الدورة الاقتصادية. هذا التفاعل التراكمي يؤدي في النهاية إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بمقدار يفوق حجم مبلغ الزكاة الأصلي [٣].

ثالثاً: الاستقرار المالي وخفض العبء الضريبي:

يساهم الاستثمار الزكوي في تخفيف الضغط على الموازنة العامة للدولة؛ إذ إن قيام مؤسسات الزكاة بتمويل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية يقلل من حاجة الحكومة للاقتراض أو زيادة الضرائب[٤]. وهذا بدوره يحسن من مناخ الاستثمار العام ويقلل من آثار "الزحام الاقتصادي" (Crowding Out)، مما يعزز الاستقرار المالي الكلي فضلا عن كون الزكاة احدى الركائز الاساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لما تؤديه من دور محوري في تحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل، وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع. ولا يقتصر أثر الزكاة على زبطكبعدها التعبدي فحسب، بل يمتد ليشمل أبعاداً اقتصادية كلية تسهم في معالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد، ولا سيما مشكلات الفقر والبطالة وضعف القدرة الشرائية. وفي ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة وتعقّد التحديات التنموية، برزت مسألة استثمار أموال الزكاة بوصفها آلية محتملة لتعظيم آثارها الاقتصادية وتحقيق الاستدامة في منافعها.

١- يسري، محمد ابراهيم ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس – عمان ، ط ٢ ، ٢٠٠١م ، ص١٨٥.

٢- البرينصي، عبد الاحمد، دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، بحث منشور في مجلة جسور المعرفة م٤، ع١،ص ٢٣٠

٣- بعلي، عبد الرحمن يسري احمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام، ٢٠٠٦، ص٩٤.

٤- كاسحي، موسى، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد-الخرطوم، ٢٠١٧، ع٦،ص٢١٤

ويمثل استثمار أموال الزكاة توجهاً اقتصادياً منسجماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ المال وتنميته وتوظيفه بما يحقق المصلحة العامة، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية. فمن منظور الاقتصاد الكلي، يمكن لاستثمار أموال الزكاة أن يسهم في زيادة حجم الإنفاق الفعّال، وتحفيز النشاط الاقتصادي، ودعم الإنتاج، والحد من معدلات الفقر والبطالة، بما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي. وعليه، فإن دراسة أثر استثمار أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي تُعدّ من الموضوعات ذات الأهمية العلمية والعملية، لما تحمله من إمكانات في ربط أدوات المالية الإسلامية بأهداف التنمية الاقتصادية الشاملة.

لذلك سنتناول الاثار الاكثر فاعلية في تنشيط الاقتصاد الكلي ومنها:

اولا: تنشيط الطلب الكلي[1]: يُعدّ الطلب الكلي أحد المحددات الرئيسة للنشاط الاقتصادي في التحليل الاقتصادي الكلي، إذ يعكس إجمالي الإنفاق على السلع والخدمات في الاقتصاد. وفي هذا السياق، تمثل الزكاة أداة مالية إسلامية ذات طابع توزيعي وتنموي، يمكن أن تسهم في تنشيط الطلب الكلي عند توظيفها توظيفاً رشيداً، ولا سيما من خلال استثمار أموالها وفق الضوابط الشرعية. فبدلاً من الاقتصار على الأثر الاستهلاكي الآني، يتيح استثمار أموال الزكاة إمكانية تحقيق أثر اقتصادي ممتد يعزز من القدرة الشرائية للفئات المستحقة، ويزيد من حجم الإنفاق الفعّال في الاقتصاد.

ومن منظور الاقتصاد الإسلامي، يقوم استثمار أموال الزكاة على توجيه الموارد المالية نحو أنشطة إنتاجية حقيقية، بما يسهم في توليد الدخل وخلق فرص العمل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الدخول المتاحة وزيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح ذات الدخل المنخفض، التي تتميز بارتفاع استجابتها الإنفاقية. ونتيجة لذلك، ينعكس هذا التوجه إيجاباً على مكونات الطلب الكلي، سواء من خلال زيادة الاستهلاك الخاص أو تحفيز الاستثمار، بما يدعم النمو الاقتصادي ويحد من التقلبات الدورية.فعليه، فإن استثمار أموال الزكاة لا يُعد مجرد وسيلة مالية لتحقيق التكافل الاجتماعي، بل يمثل آلية فعّالة في السياسة الاقتصادية الكلية ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي، لما له من دور في تنشيط الطلب الكلي، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة، شريطة أن يتم ذلك في إطار مؤسسي منضبط يوازن بين تحقيق الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالمقاصد الشرعية.

وخلاصة ذلك ان الطلب الكلي يمثل إجمالي الإنفاق الكلي على السلع والخدمات النهائية في الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، ويتكوّن من أربعة عناصر رئيسة، ويُعبَّر عنه بالمعادلة الآتية: الطلب الكلي = $(C + I + G + X - M)$[2]

١- أحمد محمد السعد ، شذى موسى الروابدة ،الزكاة والنشاط الاقتصادي الكلي ودورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية م٥،ع٢٣,٢٠٢١

٢- Mankiw, N. G. (2021). Principles of economics (9th ed.). Cengage Learning. ص ٧٠٦-٧٠٨

٣- الاستهلاك (C – Consumption)

وهو إنفاق الأفراد والأسر على السلع والخدمات النهائية ويعد أكبر مكونات الطلب الكلي يتأثر بمستوى الدخل والميل الحدي للاستهلاك، والسياسات التوزيعية مثل الزكاة،[١] وهنا يأتي دور الزكاة كأداة فعالة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك لدى ذوي الدخل المنخفض.

٤-الاستثمار (I – Investment)

وهو إنفاق المنشآت على السلع الرأسمالية مثل الآلات والمعدات والبنية التحتية يسهم في توسيع الطاقة الإنتاجية مما يعزز استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية بشكل مباشر

٥- الإنفاق الحكومي (G – Government Spending)

وهو تحمل الدولة تكاليف النفقات الجارية من السلع والخدمات العامة التي تساهم في خدمة المجتمع و تشمل التعليم، الصحة، والبنية التحتية.[٢] وهنا تلعب الزكاة دورا يحاكي ادوات السياسة المالية للنظام الاقتصادي بل وتضاهي تلك الادوات بالقوة اذا ما اظهرت اثرا جليا يساهم في دفع جزء من تكلفات الدولة في مجال تقديم الخدمات العامة للمجتمع وهذا الدور الريادي للزكاة يتعزز بقدرتها على الصمود بوجه المتغيرات الاقتصادية والنوازل التي تطرأ على السياسة المالية نتيجة التقدم وعصر الرقمة الالكترونية وهذا الدور يقوم به الاستثمار كونه انماء لأموال الزكاة ورافد قوي يعزز ديمومة عملها واثرها في الاقتصاد الإسلامي، فتكون الزكاة جزءاً من السياسة المالية التكميلية للدولة.

دورة اموال الزكاة وأثرها في تنشيط الطلب الكلي

شكل رقم (١) من عمل البحث حسب مصادر الاقتصاد الاسلامي

١- القرضاوي، يوسف. (٢٠٠١). فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (ط ١٤). مؤسسة الرسالة–بيروت،ص١١٣

٢- Mankiw, N. G. (2018). Principles of economics (8th ed.). Cengage Learning.

٦- صافي الصادرات (X – M – Net Exports)

تسهم الزكاة، ولا سيما عند توظيفها في مسارات استثمارية منتجة، في معالجة اختلال الميزان التجاري من خلال دعم الإنتاج المحلي وتقليل الاعتماد على السلع المستوردة. فعندما تُوجَّه أموال الزكاة نحو تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ودعم المشروعات الإنتاجية الحيوية، فإنها تؤدي إلى زيادة الناتج المحلي من السلع والخدمات، ما يسهم في إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات، وبالتالي تقليل حجم الاستيراد. وفي الوقت ذاته، يسهم الاستثمار المنتج لأموال الزكاة في رفع كفاءة الإنتاج وتحسين جودة السلع المحلية، الأمر الذي يعزز قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية. ومع تحسن الطاقة الإنتاجية وزيادة الفائض القابل للتصدير، يمكن للاقتصاد أن يشهد نمواً في الصادرات، بما ينعكس إيجاباً على صافي الصادرات كأحد مكونات الطلب الكلي. وعليه، فإن الزكاة تؤدي دوراً مزدوجاً في الاقتصاد الكلي، يتمثل في تقليل الاستيراد من جهة، وتعزيز الصادرات من جهة أخرى، ضمن إطار ينسجم مع مقاصد الاقتصاد.

ثانيا: – خلق فرص العمل وخفض البطالة:

يؤكد البحث في الاقتصاد الإسلامي على الدور الاستراتيجي للزكاة في صياغة نموذج للتنمية القائمة على الإنتاج. فإحلال التمويل الزكوي في الأنشطة الإنتاجية والخدمية يساهم في توليد فرص عمل مستدامة، مما يعمل على معالجة الاختلالات في سوق العمل،إن هذا التوظيف المؤسسي للزكاة يعمل على تنشيط الدورة الاقتصادية المحلية وزيادة الإنتاجية الكلية للعوامل (Total Factor Productivity). كما يتناسق هذا التوجه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق حد الكفاية بدلاً من حد الكفاف، مما يعزز من الأمن الاجتماعي والاستقرار المالي، من هنا تبرز الزكاة كآلية اقتصادية فعالة لتحقيق التوازن بين الكفاءة الإنتاجية والعدالة الاجتماعية على المدى البعيد، حيث تتجاوز وظيفتها التقليدية رعاية الفقراء لتصبح محركاً للتنمية المستدامة عبر قنوات الاستثمار التنموي. ومن خلال توجيه الحصيلة الزكوية نحو تمويل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة، يتحقق الأثر المضاعف للإنفاق، مما يحفز جانبي العرض والطلب. ويؤدي هذا المسار إلى خفض معدلات البطالة الهيكلية، وتعزيز الدخل المتاح للاستهلاك (Disposable Income)، مما يرفع بدوره من مؤشرات الطلب الكلي.[1]

ثالثا – تحفيز الاستثمار والانتاج المحلي:

يُعد استثمار أموال الزكاة تحولاً استراتيجياً في توظيف الموارد المالية الإسلامية، حيث يتجاوز الدور الإغاثي التقليدي ليشمل أبعاداً تنموية وهيكلية في الاقتصاد الوطني، وذلك عبر الآليات التالية:

١- عيساوي، ليلى، اثر الزكاة على تحفيز الاستثمار والحد من البطالة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، م٢، ع١٩،ص١٤٦

١-التحول من الاستهلاك التمليكي إلى الاستثمار الإنتاجي:

يساهم استثمار الزكاة في تحويل التدفقات النقدية من مجرد "إنفاق استهلاكي" يسد الرمق آنياً، إلى "إنفاق استثماري" يعمل على خلق أصول إنتاجية مستدامة. هذا التحول يؤدي إلى توليد عوائد مستمرة للمستفيدين، مما يضمن خروجهم من دائرة العوز إلى دائرة الكفاية والإنتاج، وهنا يتبين دور استثمار المال الزكوي في معالجة مشكلة الفقر والبطالة.

٢. تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تعمل الزكاة كأداة للتمويل الأصغر (Microfinance) عبر توفير رأس المال المطلوب للفئات القادرة على العمل من الفقراء والمساكين وهم الاكثر حضورا في المجتمعات. حيث يساهم هذا التمويل في دعم الحرف اليدوية والصناعات المحلية الناشئة، مما يعزز من عدد الوحدات الإنتاجية في الاقتصاد ويقلل من تمركز الثروة.

٣. توسيع الطاقة الإنتاجية وتنويع الاقتصاد:

يؤدي توجيه أموال الزكاة نحو قطاعات حيوية كالزراعة والصناعات التحويلية إلى رفع كفاءة استغلال الموارد المحلية، مما يساهم في تنويع القاعدة الاقتصادية للدولة وتقليل التبعية للخارج، وبالتالي تعزيز المرونة الاقتصادية تجاه الأزمات. وفي ذلك عززنا من التنفيذ الكامل لمشروعات الخدمات الانتاجية وتحصيل الثواب من الله عز وجل في عمارة الارض واستغلالها (هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها) سورة هود[61]

٤. تحفيز الطلب على المدخلات المحلية:

تعتمد المشروعات المدعومة زكوياً بشكل أساسي على المدخلات المحلية (عمالة ومواد خام)، مما يطلق سلسلة من التفاعلات الاقتصادية الإيجابية. هذا الاعتماد يخلق طلباً مشتقاً على السلع والخدمات المحلية، مما يعظم من أثر المضاعف (Multiplier Effect) داخل النسيج الاقتصادي الوطني.

٥. الاستقرار الاجتماعي وتحفيز البيئة الاستثمارية:

من خلال خفض معدلات البطالة ورفع القوة الشرائية للأفراد، تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي يعد شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات الخاصة. نجاح المشروعات الزكوية يعطي إشارات إيجابية للسوق، مما يحفز رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الدخول في استثمارات جديدة. فالاستقرار بكل جوانبه السياسية والامنية والاقتصادية هو بنية تحتية ناعمة للاستثمار فالمستثمر المحلي او الاجنبي يبحث دائما عن هذه البيئة الصحية (بيئة منخفضة المخاطر- Law Risk) لذا الزكاة تعمل كألية لتحجيم المخاطر غير التجارية مما يجعل السوق جاذبا لرؤوس الاموال

رابعا – تحويل الاموال الزكوية من المسار الاستهلاكي الى مسار التنمية:

تُصنف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي كأداة للسياسة المالية ذات أبعاد هيكلية؛ فهي تتجاوز كونها مجرد تحويلات نقدية تهدف إلى إعادة توزيع الدخل، لتصبح محركاً للنمو من خلال قدرتها على التأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية. إلا أن حصر الزكاة في "النمط الاستهلاكي" –الذي يركز على الإشباع الاني للحاجات– قد أدى إلى تحجيم دورها التنموي. لذا، يقتضي التطور المعاصر الانتقال نحو "النمط التنموي" الذي يهدف إلى استدامة الأثر الاقتصادي وتحقيق التمكين المالي للمستحقين بحسب اية مصارف الزكاة[١]

التحليل المفاهيمي للمسارات الزكوية

١. النمط الاستهلاكي (Consumptive Pattern):

يُعرف إجرائياً بأنه توجيه الحصيلة الزكوية لتغطية النفقات الجارية للمستحقين (كالمأكل والملبس)، وهو ما يُعرف في الأدبيات الاقتصادية بـ "الاستهلاك النهائي". وبالرغم من فاعلية هذا النمط في معالجة الفقر المدقع وتحفيز الطلب الكلي على المدى القصير، إلا أنه يعاني من "انعدام الأثر التراكمي"، حيث تظل الحاجة قائمة بمجرد نفاد المبلغ الممنوح[٢] ().

٢. النمط التنموي (Developmental Pattern):

هو تحويل الأموال الزكوية إلى "رأس مال عامل" أو أصول إنتاجية تُمكن المستحق من توليد دخل مستمر. يهدف هذا المسار إلى تغيير المركز القانوني والاقتصادي للمستفيد من "آخذ للزكاة" إلى "دافع لها" في دورات زمنية لاحقة، مما يعزز من كفاءة تخصيص الموارد في المجتمع[٣]

المرتكزات المقاصدية والشرعية للتحول التنموي:

يستند التحول نحو الطابع التنموي إلى قاعدة "تحقيق الكفاية" لا مجرد "سد العوز". فالشريعة الإسلامية تهدف من خلال الزكاة إلى إغناء الفقير غنىً مؤبداً إذا كان قادراً على العمل، وذلك بتمليكه أدوات الحرفة أو وسائل الإنتاج[٤]

١- السويحلي، محمد حمير، فاطمة الزهراء ، الدور التنوي الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، بحث في مجلة التمويل الاجتماعي، ٢٠٢٣،م١، ع٢، ص١٧

٢- بعلي، ٢٠٠٦، ص ٩٢

٣- يسري، ٢٠٠١، ص ١٨٨)

٤- العاملون في الاقتصاد الإسلامي. (٢٠٢٥). دور الزكاة في تحقيق الكفاية الاقتصادية والتمكين الاجتماعي. مجلة الدراسات الفقهية والاقتصادية. موقع الكتروني

ويمكن حصر المسوغات الاقتصادية لهذا التوجه في النقاط الآتية:

- تحقيق الاستخلاف المالي: عبر تدوير المال في قنوات إنتاجية تمنع اكتنازه.[١]

- إعلاء قيمة العمل: حيث يسهم الاستثمار الزكوي في مكافحة "البطالة الهيكلية" من خلال خلق فرص عمل حقيقية. [٢]

- تنمية الأصول الزكوية: أجاز الفقهاء المعاصرون استثمار فائض أموال الزكاة في مشروعات تنموية تخدم الأصناف الثمانية، شريطة انعدام المخاطرة العالية وسرعة التسييل عند الحاجة.[٣]

الاستنتاجات:

١- أنَّ استثمار موارد الزكاة يمثل أداةً اقتصاديةً هيكلية ذات أثرٍ ملموس في تعزيز كفاءة الأداء الاقتصادي الكلي، شريطة ممارسته ضمن إطارٍ معياري حوكمي يستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ويضمن صيانة حقوق الفئات المستهدفة.

٢- أنَّ تحويل فوائض أموال الزكاة نحو المسارات الإنتاجية والتنموية يُخرجها من حيز "الاستهلاك الآني" إلى فضاء "الاستدامة الاقتصادية"؛ مما يُسهم بفعالية في تحفيز الطلب الكلي الفعال، وتوسيع القاعدة الإنتاجية، وتعزيز معدلات التشغيل، ومن ثمَّ معالجة ظاهرتي البطالة والفقر من منظورٍ تنموي.

٣- يساهم استثمار الزكاة في تعظيم القوة الشرائية للفئات المستحقة، وما يستتبع ذلك من آثارٍ إيجابية مضاعفة على الاستهلاك والاستثمار المحليين، مما يفضي إلى ترسيخ الاستقرار الاجتماعي وتهيئة بيئة استثمارية جاذبة للنمو.

٤- أنَّ الدور التنموي لا يتصادم مع المتطلبات الشرعية للنص الزكوي، بل يمثل تجسيداً لمقاصد الشريعة في التوازن الاقتصادي، شريطة الانضباط بمحددات شرعية صارمة؛ تمنح الأولوية للحاجات الأساسية، وتكفل أمان رأس المال، وتخضع لمنظومة الرقابة الشرعية والمؤسسية.

٥- أنَّ توظيف الزكاة وفق رؤية شرعية معاصرة يُعد مخرجاً علمياً لمعالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكلي، إذا ما أُطِّر ضمن سياسات تنموية متكاملة. وهذا يقتضي بالضرورة الانتقال من الاجتهاد التنظيري إلى الاحكام التشريعية والتنظيمية، وتطوير نماذج تطبيقية تضمن تحويل الزكاة إلى رافدٍ أساسي من روافد التنمية المستدامة والشاملة.

١- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، دار النفائس-عمان،٢٠٠٦،ص١٢٣. المودودي، ابو الاعلى، النظام الاقتصادي في الاسلام، جدة- دار المجتمع،١٩٨٣،ص٢٤.

٢- القرضاوي، فقه الزكاة، ص٦٥، الخياط، عبد العزيز، الزكاة والتنمية الاقتصادية، ص٣٤.

٣- الزرقا، مصطفى، المدخل الفهي العام،ص٨٩. مجمع الفقه الاسلامي الدولي، قرارات بشأن الزكاة، ابوغدة، عبد الفتاح،بحوث في فقه المعاملات ،ص٤٩.

الباحث

المصادر والمراجع

القران الكريم

السنة النبوية الشريفة

١- ، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.

٢- .مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي ، محمد صغير الوطيان، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، المجلد ١٢، العدد ١٢، ٢٠٠٠م.

٣- قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، مكة المكرمة ، ١٩٧٧

٤- الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، محمد حمير السويحلي، فاطمة الزهراء بحث في مجلة التمويل الاجتماعي، ٢٠٢٣،م١،ع٢

٥- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة – السعودية ١٩٨٤

٦- فقه المعاملات المالية المعاصرة ، محمد ابراهيم يسري،، دار النفائس – عمان ، ط ٢ ، ٢٠٠١م.

٧- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام، عبد الرحمن يسري احمد بعلي، ، ٢٠٠٦.

٨- **الرأي الفقهي في حكم استثمار أموال الزكاة ، عفراء بنت عبد الرحمن بن إبراهيم الدباسي. (٢٠٢٣).. مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهور، مج. ٨، ع. ١، ج. ١.**

٩- زهرة التفاسير، محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد المعروف بأبي زهرة، ، باب تفسير اية الصدقات من سورة التوبة، دار الفكر العربي ج٦.

١٠-مقاصد الشريعة الاسلامية ابن عاشور، محمد الطاهر، ، دار النفائس-عمان،٢٠٠٦.

١١- النظام الاقتصادي في الاسلام، ابو الاعلى المودودي، ، جدة-دار المجتمع،١٩٨٣.

١٢-الفروق، القرافي، شهاب الدين، ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٤

١٣-عبد الفتاح ابو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، مكتب المطبوعات الاسلامية- حلب، ١٩٩٩.

١٤-العاملون في الاقتصاد الإسلامي. (٢٠٢٥). دور الزكاة في تحقيق الكفاية الاقتصادية والتمكين الاجتماعي. مجلة الدراسات الفقهية والاقتصادية. موقع الكتروني

١٥-اثر الزكاة على تحفيز الاستثمار والحد من البطالة. ليلى عيساوي، ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، م٢،ع١٦.

١٦-فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف عبد الله القرضاوي، (ط ١٤). مؤسسة الرسالة-بيروت. ٢٠٠١.

١٧-Mankiw, N. G. (2018). Principles of economics (8th ed.). Cengage Learning.

١٨-أحمد محمد السعد ، شذى موسى الروابدة ،الزكاة والنشاط الاقتصادي الكلي ودورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية

١٩-الفقه الإسلامي وأدلته .وهبة بن مصطفى الزحيلي، ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥ ج ٤.

٢٠-سنن الترمذي ، باب ماجاء في تجارة مال اليتيم ج٣

٢١-البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة في مال اليتيم، ج٤.

٢٢-الإمام الشاطبي. الموافقات، ج ٢

٢٣-دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، يوسف عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٩٥.

٢٤-عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، العلي، صالح حميد العلي، ، دار اليمامة – دمشق ، ط١، ٢٠٠٠.

٢٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٣.

٢٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت (ج ٢).

٢٧- الشرح الكبير علر مختصر خليل، احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي، دار الفكر – بيروت ،ج١،.
٢٨-المجموع شرح المهذب. ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، ج٦.
٢٩-كتاب الام، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ج٢.
٣٠-المغني ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر – بيروت ،ج٤
٣١-المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد، الزرقا، دار القلم- دمشق، ج٢، ١٩٩٨.
٣٢-دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، عبد العزيز الخياط، ، دار النفائس- عمان، ٢٠٠٣
٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ج٣،
٣٤-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري ابن سعد، داؤ صادر- بيروت
٣٥-الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الفكر- دمشق
٣٦-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، محمد عثمان شبير، ، دار النفائس – عمان ٢٠٠٧، ط٦.
٣٧-ادارة الاستثمار والمحافظ المالية، خلفان حمد عيسى ، الجنادرية للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠١٦
٣٨-فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمد ابراهيم يسري، دار النفائس – عمان ، ط ٢ ، ٢٠٠١م.
٣٩-عبد الاحمد البرينصي، دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، بحث منشور في مجلة جسور المعرفة م٤،ع١.
٤٠-التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، عبد الرحمن يسري احمد بعلي، ، ٢٠٠٦.
٤١-دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، موسى كاسحي، مجلة الشريعة والاقتصاد-الخرطوم، ٢٠١٧،ع٦